

بين الطواف والسعي لمن وصل بينهما اي الطواف والسعي لمن عليه السعي الى الجذرا
 اراد ان يسعي عقب الطواف واما الوارد تأخير السعي عن الطواف الاستراحة
 اربعينها فلا يسن في حقه الاستسلام **ورفع الميدين عند التكبير** مقابلته الحجر
 الاسود لا عند التلبية كما تفعله الحولم فانه بدعه **واستقباله** اي الحجر الاسود
في اوله اي ابتداء الطواف بخلاف اثنا عشر فانه مستحب **والموالاة** اي المتابعة
بين اشواطه اي الطواف وكذا بين الطواف والسعي **فصل في متعدي**
 اي الطواف **استلام الركن اليماني في كل شوط** وهذا عند اي جنبته وبويعين
 وذو الطرا بلسى وغيره عن سجدة الركن اليماني في الاستسلام والتقبيل كالحجر الاسود
 قاله الطحاوي وان كانت استلمه بفعله به كما يفعله الحجازي يعني من الاستسلام والاستقبال
 قاله العلامة بن نجيم في فتحه والدلائل تشهد له يعني سجدة فاذ ابن عمر رضي الله عنهما
 قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين كما في الصحيحين وفي
 ابن عباس كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وغيره انه
 عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه وعن ابن عمر
 انه قال ما تركت استسلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلهما رواه مسلم وابوداود وقد علمت ان الاستسلام
 بعد التقبيل فقدم على سبيل استلامه وانظر منه ما رواه احمد وابوداود
 عن ابن عمر كان عليه السلام لا يدعى ان يستلم الحجر ولو كان اليماني في كل شوطه فانه
 صح في المواظبه المدا لعل على السنة التي روىها في من حجدا انه يستلمه وقبله
 يد يده ولا يقبله انتهى **واخذ الطائف عن عيين الحجر** بحيث يجمع بونه عليه
 اي الحجر **وتقبيله** اي الحجر الاسود **والسجود عليه** ثلاثا **واقيات الاذكار والابنية**
 اي ما ثلها كما ارعته **فيه** اي الطواف وان يكون طوافه اي الطائف **ترجا**
من البيت الشريف ان لم يعرف احد او يستحب **للراة** **الاعتدال** تعرف اي المداة
 ولو كانت مجوزا **لئلا والاطواف** **والاشارة** **روان** وهو لزيادة الملاصقة
 بالبيت خروجها عن الخلاف والا فلو طافه عليه جاز عندنا لا نتردد من البيت
 لانه خارج عن قواعد ابراهيم وقبله انه بقي منه حين عمرته فنهش وضيقت

بلح

هذا يفعله جميع موافق ان كان تركه في السنة الا شواط والافقد ما تركه في
 حقه فيه من رطل او اضطباع ان كان في رطل واضطباع وغيرهما اي الرطل
 والاضطباع فاذا اعاده سقط عنه الجزاء وكذا سقط عنه الجزاء ان اعاد الطواف
 واعادته كله هو الا تضلل في ذلك الفارسى وفي الميمنياني لو طاف طواف العمرة
 في خوف الحج فعليه ان يعيده والا تضلل ان يعيده الطواف كله ولو عاد على الحج
 اجزائه ولو لم يعده حتى عاد الى اهله فعليه الدم انتهى **ولو طاف على حد**
الحج قبل حجوز كما في شرح الكفر العلامة الزليعي ولكن ينبغي تقبيلهما **فصل**
في سنة اي الطواف **استلام الحجر الاسود في كل شوط** **فصل**
استلام اي الحج الاسود في اوله اي الطواف **واخره اجزاه** اي كناه عن الاستسلام
 في كل شوط هيمه في فتاوى السراجيه وشرح المختار في شرح الكفر الاستسلام
 في اوله الطواف واخره سنة وثمها بينهما اذ يجزى الكافي للامام حافظ الدين
 النسفي السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي **واضطباع**
في جميع اشواط طواف العمرة وفي طواف القدم **سعي** اي سعي الحجاب
 قدمه بعد اي بعد طواف القدم **رطل حول جميع البيت في الملائكة** الاشواط
الاول **والشراخ** **على هينيه** في الباقي منه وهو الاربعين الاشواط الاخره لا تقاضى
 رواة نسك عليه السلام على ذلك وهذا في طواف الحج اي الزيادة كذا القدم
 ان سعي بعده والعمرة فقط لانهما سنة كل طواف بعده سعي وغير طواف الحج
 طاعة لا سعي بكون قال في المحض انه لا يحل رانما الرطل في طواف العمرة طواف
 القدم مفردا كان ارقارنا وان كان متمتعان فاطراف للقدم للحج
 ورطل وسعي ثم لم يزل بعده في ذلك الحج وان لم يطف الممتع للقدم ينبغي
 ان يرمي طواف الزيارة ريسعي بعده انتهى **والاستسلام** **الحج** **الاسود**
 عند الاذكار والزيادة والحاج زيار البيت شعوزارة البيت عليه قال الزبارة فيما بيننا
 في المعاصم عند الفاء الرجوع وكذا الاستسلام

هذا يفعله جميع موافق ان كان تركه في السنة الا شواط والافقد ما تركه في حقه فيه من رطل او اضطباع ان كان في رطل واضطباع وغيرهما اي الرطل والاضطباع فاذا اعاده سقط عنه الجزاء وكذا سقط عنه الجزاء ان اعاد الطواف واعادته كله هو الا تضلل في ذلك الفارسى وفي الميمنياني لو طاف طواف العمرة في خوف الحج فعليه ان يعيده والا تضلل ان يعيده الطواف كله ولو عاد على الحج اجزائه ولو لم يعده حتى عاد الى اهله فعليه الدم انتهى ولو طاف على حد الحج قبل حجوز كما في شرح الكفر العلامة الزليعي ولكن ينبغي تقبيلهما فصل في سنة اي الطواف استلام الحجر الاسود في كل شوط فصل استلام اي الحج الاسود في اوله اي الطواف واخره اجزاه اي كناه عن الاستسلام في كل شوط هيمه في فتاوى السراجيه وشرح المختار في شرح الكفر الاستسلام في اوله الطواف واخره سنة وثمها بينهما اذ يجزى الكافي للامام حافظ الدين النسفي السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي واضطباع في جميع اشواط طواف العمرة وفي طواف القدم سعي اي سعي الحجاب قدمه بعد اي بعد طواف القدم رطل حول جميع البيت في الملائكة الاشواط الاول والشراخ على هينيه في الباقي منه وهو الاربعين الاشواط الاخره لا تقاضى رواة نسك عليه السلام على ذلك وهذا في طواف الحج اي الزيادة كذا القدم ان سعي بعده والعمرة فقط لانهما سنة كل طواف بعده سعي وغير طواف الحج طاعة لا سعي بكون قال في المحض انه لا يحل رانما الرطل في طواف العمرة طواف القدم مفردا كان ارقارنا وان كان متمتعان فاطراف للقدم للحج ورطل وسعي ثم لم يزل بعده في ذلك الحج وان لم يطف الممتع للقدم ينبغي ان يرمي طواف الزيارة ريسعي بعده انتهى والاستسلام الحج الاسود عند الاذكار والزيادة والحاج زيار البيت شعوزارة البيت عليه قال الزبارة فيما بيننا في المعاصم عند الفاء الرجوع وكذا الاستسلام